أي مع ا وهذا القول خطأ لان اليد عند العرب من الاصابع الى الكتف وانما فرض غسل بعضها فلو كانت الى بمعنى مع لوجب غسل اليد كلها ولم يحتج الى ذكر المرافق والمرفق ويقال مرفق ما بعد الايدي مما يرتفق عليه أي يتكأ ومعنى الى ههنا الغاية هي على بابها الا أن أبا العباس قال اذا كان الثاني من الاول فما بعد الى داخل فيما قبله نحو قوله تعالى الى المرافق فالمرافق داخلة في الغسل واذا كان ما بعدها ليس من الاول فليس بداخل فيه نحو ثم أتموا الصيام الى الليل وقال غيره ما بعد الى ليس بداخل فيما قبلها الا